أحكام الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة و القانون

بخدة صفيان

كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة دكتور مولاي الطاهر – جامعة سعيدة – الجزائر .

أحكام الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة و القانون

بخدة صفيان .
قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجامعة دكتور مولاي الطاهر ، المدينة سعيدة ، الدولة الجزائر .
البريد الالكتروني المهني: sofiane.bekhedda@univ-saida.dz

ملخص البحث:

يعد الطفل الثمرة المرجوة من العلاقة الزوجية بل يعتبر من أهم مقاصده فهو الهبة الكبيرة التي وهبها الله للإنسان في حياته من اجل العناية به والإحسان إليه ويقع على عاتق الأسرة والمجتمع، ولا تعتبر ولادة الطفل بداية حياته بل انه يمر بعدة مراحل في بطن أمه قبل ان يصبح طفلا، والمرحلة المهمة التي يمر بها قبل الولادة هي مرحلة توطين الجنين وتحديد معالمه الوراثية ذكرا كان أو أنثى، وقد بينت الشريعة الإسلامية مراحل نموه لحين ولادته

، وبينت الحقوق التي يتمتع بها وحرمت اي اعتداء عليها بغية المحافظة على الطفل لأنه أساس التكوين البشري وكل ما يمس المجتمع ، اما التشريعات والقوانين الوضعية فقد ضمت قواعد وضوابط تحفظ حقوقه وتجرم الاعتداء عليه.

الكلمات المفتاحية : الجنين ، الشرع ، القانون ، الحماية الجنائية ، حقوق ، الاجهاض.

Criminal provisions for the fetus between Sharia and the law

BEKHEDDA SOFIANE

DEPARTMENT OF Law , FACULTY OF Law and Political Science

UNIVERSITY of Dr. Moulay El-Taher , CITY SAIDA, COUNTRY Algeria .

E-mail : sofiane.bekhedda@univ-saida.dz

ABSTRACT:

The child is the desired fruit of the marital relationship, but it is considered one of the most important of his purposes, as it is the great gift that God gave to man in his life in order to take care of him and be kind to him and it is the responsibility of the family and society. A child, and the important stage that he goes through before birth is the stage of settling the fetus and determining its genetic features, whether male or female, and Islamic law has shown the stages of its development until its birth

And it indicated the rights that he enjoys and prohibited any abuse thereof in order to protect the child, because it is the basis of human formation and everything that affects society. As for the laws and man-made laws, they included rules and controls that preserve his rights and criminalize the abuse of him.

KEYWORDS : The fetus , Sharia , Law , Criminal Protection , Rights , Miscarriage .

مقدمة

عرفت العهود الأولى للبشرية الإباحية المطلقة، فيما يخص إنهاء الحمل قبل الأوان و التخلص من الجنين إذ يقول أفلاطون في كتاب الجمهورية ".... إن الأصحاء فقط من الرجال و النساء هم الذين ينبغي أن يكون لهم أبناء، و ما يأتي في غير ذلك من الظروف ينبغي التخلص منه".

ولكن عكس ذلك فقد اهتمت كل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية المختلفة بشؤون الجنين و رعايته الى غاية الوضع، اذ أوجبت له حقوقا مادية و أدبية، كما حرصت على حمايته جنائيا حفاظا على حقه في الحياة، و منعا لأي اعتداء قد يشكل مساسا بحقه في الوجود كونه نواة أساسية في بناء المجتمعات، فهو إنسان الغد.

وتعتبر الشريعة الإسلامية أحسن مثال لحماية الجنين حيث نص القران الكريم على تحريم قتل النفس إذ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (١)

و اجتهد فقهاء الإسلام و تعددت الآراء ، فهناك قلة يرون إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح في حين اتجه الجمهور إلى تحريم إسقاط الحمل بمجرد تكوينه، أي من بداية التلقيح، و حرموا الاعتداء على الجنين بكافة صوره ما عدا الضرورة منها.

أما بالنسبة للتشريعات الوضعية، فكانت بعض الدول تبيح الإجهاض على غرار روسيا قبل تعديل ١٩٢٠، لكن غالبية الدول اتجهت اليوم نحو تجريمه و حماية حق الجنين في الحياة، كما فعل المشرع الجزائري في المواد من ٣٠٤ إلى ٣٠٩ قانون عقوبات و كذا المشرع الفر نسي في قانون العقوبات الصادر سنة ١٧٩١، و الانجليزي في قانون الاعتداء على الأشخاص الصادر سنة ١٧٦١، و المصري في المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٤ قانون العقوبات ، و السوري في المواد ٥٢٦ إلى ٥٣٢ قانون العقوبات، واللبناني في المواد ٥٣٩ إلى ٥٤٦ قانون العقوبات ، و الكويتي في المواد ١٨٤ إلى ١٨٨ قانون العقوبات، و الأردني في المواد ٣٢١ إلى ٣٢٥ قانون العقوبات ، و كذا المشرع الليبي في المواد ٣٩٠ إلى ٣٩٥ قانون العقوبات .

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة حيث تناولته كل الشرائع السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية وكذلك التشريعات المقارنة كالقانون الجزائري والمصري، حيث منح للجنين الحق في استمرار حياته و اكتمال نموه و تطوره داخل الرحم .

(١) سورة النساء الآية ٩٣ .

وبالتالي أصبح هذا الموضوع يمس كيان المجتمعات، مما دعانا لدراسة الحمل باعتباره الجانب المفترض للحماية القانونية و الشرعية للجنين، ثم تحديد موعد بداية حياته، و موعد نهاية وصف الجنين، ثم نتعرض لبيان مدى الحماية الجنائية لحياته سواء كان داخل الرحم أو خارجه كما هو الحال بالنسبة للبويضات الملقحة في أنابيب.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية

تمحورت إشكالية الدراسة حول ما مدى وجود النصوص القانونية و النصوص الشرعية المكرسة لحماية الجنين؟

وما مدى ملائمة هذه القوانين مع تطور عصر التكنولوجيا؟ الذي ازداد معه انتهاكات حقوق الجنين بصورة جديد خاصة في عصر وجود ممارسات طبية مستحدثة ، و ما مدى فعالية هذه القوانين في تحقيق حماية فعالة للجنين ؟

وهل استطاع المشرع الجزائري والمشرع المصري الوصول إلى تشريعات واضحة في هذا المجال للحد من انتهاكات حقوق الجنين و بالتالي تحقيق حماية للجنين تصمن له استمرارية حياته و اكتمال نموه و تطوره داخل الرحم؟

وهل الشريعة الاسلامية اعطت حماية للجنين وحرمت جريمة الاجهاض؟

وهل هناك إجهاض مرخص به في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي ؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي ، ومن خلال ذلك قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب أساسية ؛ الأول تطرقنا فيه إلى أساس الحماية القانونية و الشرعية للجنين ، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى حماية حق الجنين في الحياة داخل و خارج الرحم ، أما المطلب الثالث فتطرقنا فيه إلى الإجهاض كنموذج لجريمة التعدي على الجنين .

المطلب الأول

أساس الحماية القانونية و الشرعية للجنين

أولا: تحديد موعد بداية حياة الجنين

١/ تعريف الجنين:

يجمع فقهاء القانون و علماء الطب على أن الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي و البويضة و هي عملية الإخصاب التي تنتج عنها نطفة مزدوجة هي حجر الأساس. و قد أطلق كثير من العلماء اسم الجنين على ما قبل الأسبوع الثامن و قبل نفخ الروح.(١) .

و يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجنين اسم للولد في البطن؛ فالجنين من الأجنان و هو الستر، لأنه مستور في رحم أمه في ظلمات ثلاث مصداقا لقوله تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (٢)

و قد أجمع المالكية و الشافعية و الحنابلة بأن الحمل لا يوصف بأنه جنين إلا بعد مدة أربعين يوما أين يظهر فيه شيء من الخلق الآدمي كالأصابع أو الأظافر، أما ما قبل ذلك فهو مجرد قطعة لحم. و لقد عبر عن ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ

---

(١) أميرة عدلي، أمير عيسى خالد – الحماية الجنائية للجنين- دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٥ – ص ٢٢٤

(٢) سورة الزمر٦

وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥ ﴾ (١)

٢/ بداية حياة الجنين داخل الرحم:

يرى معظم الفقه الفرنسي أن المرأة تعد حاملا بمجرد تمام تلقيح البويضة بالحيوان المنوي و استقرارها في الرحم، و من ثم فان الجنين هو البويضة الملقحة أي كان عمرها الزمني.

و قد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه حيث اعتبرت أن الإسقاط يعد جنائيا قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة (٢).

أما في الفقه الإسلامي فيرى الاتجاه الغالب أن بداية حياة الجنين تبدأ من نفخ الروح فيه، و يرى آخرون أنه بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر يصير الجنين حيا متكامل الخلق ظاهر الحياة، و التعدي عليه بإسقاط الحمل في هذه الحالة يشكل جريمة ، و لا يجوز فعله لأنه حرام إلا لضرورة توجبه.

ثانيا : تحديد موعد نهاية وصف الجنين

١/ في القانون الوضعي:

عندما يولد الجنين و ينفصل عن الرحم فانه يكسب صفة جديدة كانسان حي، و متى بلغ هذه المرحلة زالت عنه الحماية المقررة للجنين و حلت محلها الحماية الجنائية المقررة لجسم الإنسان.

و هناك جانب من الفقه يرى نهاية وصف الجنين بتمام ولادته، بينما يرى آخرون أنه الوصف ينتهي ببداية عملية الولادة.

فالفريق الأول يبني رأيه على أساس أن الوجود القانوني للإنسان الحي يبدأ بخروج الولد بأكمله من رحم أمه، أما الفريق الثاني فيرى أن بداية عملية الولادة و تهيأ الولد للنزول إلى العالم الخارجي تجعله في متناول يد الغير كالقابلة مثلا، و تأثره بأفعال العالم الخارجي يكون مباشرا و مستقلا عن تأثر جسم الأم بها (٣).

---

(٣) سورة الحج اية ٥
(٢) طعن رقم ١١٢٨ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ ص ١٢٥٠
(٣) أميرة عدلي، المرجع السابق ص ٣٠٠

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء و علماء الطب في التعدي على المولود في اللحظة التي يكون فيها الجنين قد انفصل بعضه لا كله عن أمه و لا يكون قد استقل بدورة دموية أو بدأ في التنفس، فهل في هذه اللحظة لازال جنينا و ما يقع عليه من تعدي يعد إجهاضا أم أنه يصلح لأن يكون محلا لجريمة القتل؟

يتفق الفقه على أن الحياة بالمفهوم الجنائي تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها، بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة مادام الجنين قد استقل بكيانه عن أمه باكتمال نضجه و استعداده للخروج للحياة مهما تعسرت ولادته و أيا كان الوقت الذي استغرقته.

في حين ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الجنين لا يمكن اعتباره من الناحية الجنائية شخصا، و هو ما يستخلص من قرارها الصادر في ٢٠٠١/٠٦/٢٩ الذي جاء فيه أن مبدأ الشرعية الذي يقتضي التفسير الضيق للقانون الجزائي يتعارض مع تطبيق ما هو مقرر في قانون العقوبات لقمع قتل غيرالعمدي على حالة الطفل القادم إلى الحياة الذي تحكم مركزه القانوني نصوص خاصة بالجنين (١) .

و تأيد هذا القضاء بصدور قرار ثان عن محكمة النقض بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٢٥ يقضي بأن الجنين لا يمكن أن يكون ضحية للقتل الخطأ. و هو الموقف الذي يلتقي في جوهره مع ما ذهب إليه القضاء في الو م أ و بريطانيا و مختلف الدول الأوروبية.

٢/ في الفقه الإسلامي:

يرى فقهاء الإسلام أن نهاية سريان أحكام الحماية المقررة للجنين تنتهي بتمام عملية الولادة، ذلك أن القران الكريم بين بوضوح مراحل الوجود الإنساني التي هي مرحلة الجنين في بطن أمه ثم مرحلة الطفولة إذ قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢ ﴾ (٢) .

(١) أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي و الجرائم ضد الأموال وجرائم ضد الاشخاص – دار هومة – الجزائر ٢٠٠٦ ص ٠٩

(٢) سورة النجم الآية ٣٢ .

و تبدأ مرحلة الطفولة بخروج الجنين و انفصاله عن أمه، بعد أن يمر بعدة مراحل داخل الرحم إذ يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة.

و بذلك فان جريمة الإجهاض لا تقع إلا على جنين لم ينفصل بعد عن الرحم، بينما جريمة القتل لا تقع إلا على إنسان اجتاز مرحلة الجنين و لهذه التفرقة أهميتها، ذلك أن القتل في معظم صوره عقوبته أشد من عقوبة الإجهاض.

و على هذا فالمعمول به في الفقه الإسلامي في تحديد مرحلة الوجود الإنساني هو بتمام عملية الولادة [1] ، و يتفق هذا مع اتجاه وارد في القانون الوضعي لأنه الوليد بدون حماية أثناء ولادته مما جعل فقهاء القانون الوضعي يبتدعون نظرية بدء عملية الولادة، التي تقول إن الحياة الإنسانية تبدأ مع بداية الوضع في الموعد الطبيعي للولادة، فبداية من هذه اللحظة ترتفع عن الحمل صفة الجنين، و تحل محلها صفة الإنسان و تبعا لذلك تخضع أفعال الاعتداء عليه لنصوص القتل و ليس الإجهاض.

(١) شوقي عبده الشاهي – الفكر الإسلامي و القضايا الطبية المعاصرة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠- ص ٥٣ .

المطلب الثاني

حماية حق الجنين في الحياة داخل و خارج الرحم

أولا : وجود الجنين داخل الرحم

لقد جرِّمت معظم التشريعات الوضعية الاعتداء على الجنين داخل الرحم في أي وقت من بداية الحمل، و في كل مرحلة من مراحل تطوره و نموه ذلك أن للجنين حقا طبيعيا يتمثل في استمرار الحمل حتى الميلاد. و قد كفلت كل التشريعات هذا الحق، و من بينها المشرع الجزائري الذي جرم هذا الاعتداء الذي يأخذ شكل الإجهاض في المواد ٣٠٤ إلى ٣١٣ من قانون العقوبات (١).

و كذلك الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي أين نص قانون الصحة العامة على أنه لا يجوز الإجهاض بعد العشرة أسابيع من بداية الحمل. و نفس الشيء بالنسبة لبقية التشريعات التي سلف ذكرها في المقدمة.

هذا و لم تقف حماية حق الجنين في الحياة عند هذا الحد، بل امتدت في كثير من البلدان إلى تجريم الأفعال التي تضر بسلامة جسم الجنين أو عقله كالأفعال التي تلوث البيئة و تؤدي إلى الأضرار به كالتدخين و تعاطي المواد المخدرة... الخ.

و نفس الحماية أوجبتها الشريعة الإسلامية مستندة إلى قوله تعالى: " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" و في ذلك يقول السرخسي [إن الجنين ما دام مجتنا في البطن ليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الآدمي، لكنه منفرد بالحياة و معد لأن يكون له ذمة].

كما امتدت الحماية في الفقه الإسلامي إلى فرض نفقة للجنين، و لا تسقط النفقة حتى إن نشزت الزوجة لأنها مقررة للجنين و ليس لها، و هي واجبة بمجرد الحمل لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ (٢).

(١) أحسن بوسقيعة المرجع السابق – ص ٣٥ .
(٢) سورة الطلاق الآية ٠٦.

ثانيا : البويضات الملقحة في الأنابيب

في هذه الحالة التي نحن بصددها توجد بويضة مخصبة إلا أن عملية التخصيب تتم مخبريا في أنبوبة خارج الرحم، هذا و جريمة الإجهاض تفترض بداهة وجود جنين مستقر و مستكن داخل رحم امرأة حبلى عملا بنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الجزائري، و لما كان الحمل لا يتصور وجوده إلا داخل الرحم فقدأثير الخلاف حول تحقق جريمة المساس بحياة الجنين في حالة إتلاف البويضة الملحقة في الأنبوب و تفرع إلى رأيين:

١- البويضات الملحقة في أنابيب خارج رحم المرأة ليست أجنة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن إضفاء الحماية القانونية على هذه البويضات من شأنه منع إجراء البحوث و الدراسات العلمية عليها مما يعني حرمان البشرية من نتائج مهمة في مجال التكاثر البشري أو الحد منه، كما أن هناك أدوية علاجية يجب لتصنيعها إجراء التجارب على الأنابيب فلا يجب اعتبارها أجنة (١).

٢- البويضات الملقحة في الأنابيب ما هي إلا أجنة:

و هو الرأي الراجح و يرى أصحاب هذا الرأي أن التقاء النطفة بالبويضة و إتمام عملية التخصيب هي في ذاتها بداية الحياة و إلا لما تحولت النطفة إلى علقة، إضافة إلى أن إباحة إتلاف البويضة الملقحة في الأنبوب، و إجراء التجارب و الأبحاث العلمية عليها قد يؤدي إلى ممارسات شاذة تحت ستار البحث العلمي كالتهجين بحيث يحاول العلماء تخليق كائن مختلط بين الإنسان و الحيوان أو استنساخ صورة إنسان حيا كان أو ميتا ...الخ (٢) .

و بذلك يطالب أصحاب الرأي بإصدار تشريع خاص ينشأ نصوصا جديدة تحمي هذه الأنابيب طالما كانت معدة للنمو قبل زرعها في الرحم.

هذا بالنسبة للقانون الوضعي، أما الفقه الإسلامي فنجد نفس التشعب في الآراء دون وجود قول فصل في ذلك، فيرى بعض الفقهاء أن البويضات الملقحة يجب أن تكون لها نفس الحماية سواء داخل الرحم أو خارجه فمكانها لا يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمه مستدلين على ذلك بقول الإمام الغزالي [أن أول مراتب الوجود أن النطفة في الرحم و تختلط بماء المرأة و تستعد لقبولها]. أما الثاني فيرى أصحابه أن الجنين هو المادة التي تتكون في رحم المرأة من عنصري الحيوان المنوي و البويضة ،

(١) أميرة عدلي أمير عيسى خالد – المرجع السابق – ص ١٢٥
(٢) عبد الحميد المنشاوي – الطب الشرعي- دار الكتاب الحديث- مصر ١٩٩٣ ص ٦٠

و من ثم فإن البويضة الملقحة في الأنابيب لا تعتبر جنينا بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ زرعها في رحم المرأة الراغبة في الحمل بهذه الطريقة.

وعليه فإننا نصل إلى أن كلا الرأيين له حججه و أسانيده في ظل صمت التشريعات عند هذه النقطة، ربما لحداثتها خاصة عندنا.

ثالثا : حماية حق الجنين في ضوء الممارسات الطبية المستحدثة

١/ المقصود بالممارسات الطبية المستحدثة

بالنظر للتطور الطبي و العلمي الحاصل استحدثت ممارسات طبية عديدة من شأن بعضها المساس بالكيان المادي للجنين من بداية تكوينه و حتى ولادته، كما من شأنها التحكم في تكوينه الجسدي و هو لا يزال بويضة عالقة على جدار الرحم، فتحدث بذلك تغييرا جوهريا في البناء الفسيولوجي أو السيكولوجي للجنين و هو في مراحل تكوينه الأولى و تلحق به أضرارا جسمانية تظهر بعد خروجه إلى الحياة و انفصاله التام عن الأم.

فقد تتخذ صورة التشويه في الخلقة أو إضافات وراثية لم تكن موجودة أصلا في المورثات الجينية للأبوين مما يؤدي إلى خروج الجنين على صورة شاذة عن مألوف محيطه الأسري أو قيام الطبيب بانتزاع بعض الخلايا و الأنسجة من الجنين و هو بصدد إجراء بعض التجارب الطبية [١].

و من الممارسات الطبية و العلمية المستحدثة نجد علم الهندسة الوراثية و انتخاب الأجناس و تحسين النسل، و علم الاستنساخ و كذا ما تعلق بالعقم و الإنجاب الصناعي و بنوك النطف و الأجنة.... ففي كل هذه الأمثلة لا محل لجريمة الإجهاض لأنها لا تؤدي إلى موت الجنين و انفصاله عن الرحم.

٢/ الحماية المقررة قانونا و شرعا

مادامت الممارسات الطبية السالفة الذكر لا تشكل إجهاضا لعدم مساسها بحياة الجنين فقد اختلفت التشريعات في تكييفها، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أنه متى ثبتت علاقة السببية بين الفعل و النتيجة التي قد يتأخر ظهورها إلى ما بعد تمام عملية الولادة فإن ذلك كاف لمساءلة مرتكبها عن جريمة الإيذاء بغض النظر عن صورتها طالما كان ارتكاب السلوك قد جاء متجاوزا فترة العشرة أسابيع المنصوص عليها في قانون الصحة

(١) رضا عبد الحليم عبد المجيد – الحماية القانونية للجنين البشري – دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨ – ص ٥٣ و ما بعدها.

العامة، و من ثم فإن للجنين الحق في التعويض حتى و إن ولد و به إعاقة و تشوهات نشأت عن خطأ طبي (١) .

و في الولايات المتحدة الأمريكية امتدت حماية الجنين لتشمل ما يحدثه الجاني من جروح تؤدي إلى موته أو تشويهات و لو تراخى ظهور ذلك إلى ما بعد انفصاله عن الأم.

و في ولاية ماساشوستن الأمريكية صدر تشريع سنة ١٩٧٤ يحظر المساس بالجنين داخل الرحم لأغراض علمية و مخبرية، إذ أن له الحق في أن يولد سليم البنية و على قيد الحياة.

أما في مصر فيذهب الفقه الجنائي و قضاء النقض إلى أن تراخي حدوث النتيجة لا يقطع علاقة السببية بين السلوك و الضرر المترتب عنه، بحث إن ولد الجنين مصابا بعاهة مستديمة مثلا نتيجة المساس به في أي مرحلة من مراحل تكونه وجب مساءلة الجاني عن جريمة إحداث عاهة مستديمة.

الفقه الإسلامي و كما سبق أن رأينا يميز بين مرحلتين الأولى تبدأ بتكون النطفة و استقرارها في الرحم حتى مرور ١٢٠ يوما منذ بداية الحمل و الجنين في هذه المرحلة ليس محلا للحماية الجنائية لأن الروح لم تنفخ فيه بعد.

أما المرحلة الثانية و هي التي تكون بعد الـ ١٢٠ يوما من بداية الحمل و حتى تمام الولادة فهذه مرحلة بدء حياة الجنين لنفخ الروح فيه و بدأ عملية التخلق و ظهور المعالم الجسمانية و في هذه المرحلة يرى جمهور الفقهاء حرمة الاعتداء على الجنين بأي شكل كان ما لم تكن هناك ضرورة علاجية في جانب الأم تستوجب ذلك، و على هذا فالقابلة مثلا إذا أخطأت خطأ فاحشا أدى إلى موت الجنين قبل خروجه من الرحم فانفصل عن الأم ميتا بسبب ذلك، فإنها تسأل عن نتيجة فعلها وفقا للقواعد العامة للشريعة الإسلامية و هي "الغرة" (٢) .

رابعا : حماية حق الجنين في مجال المعاملة العقابية للأم الحامل

١/ مظاهر الحماية الجنائية في المعاملة العقابية للأم الحامل

لقد اتفق رجال القانون الوضعي و الفقه الإسلامي على رعاية الجنين و المحافظة على حقه في الحياة و هو في بطن أمه، و قرروا ميزات للأم الحامل في حالة تنفيذ العقوبات على جسدها أو على حريتها، إذ القاعدة العامة أن الحكم القضائي واجب التنفيذ بمجرد

(١) قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر في ١٤ جويلية ١٩٩٠ بالإلزام بالتعويض لطفل ولد مصابا بعاهة و تشوه نتيجة للخلل الجيني و الوراثي الذي أحدثه التدخل الخاطئ للطبيب.

(٢) شوقي عبد الشاهي- الفكر الإسلامي و القضايا الطبية المعاصرة – دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٠ ص ١٠٣ .

صدوره، و لكن يمكن إرجاء التنفيذ لسبب يرتبط بظروف المحكوم عليه، و من قبيل ذلك إرجاء تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل إلى ما بعد وضع الحمل حماية لحق الجنين في الحياة [١].

إذ تنص المادة ١٦ من قانون تنظيم السجون [٢] على أنه يجوز منح الحكم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت بتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية .... إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة و عشرون شهرا.

و تنص المادة ١٧ إلى أن التأجيل يسري إلى غاية شهرين بعد الوضع إن كان ميتا و ٢٤ شهرا إذا ولد حيا.

و فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام تنص المادة ١٥٥ من نفس القانون على أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون ٢٤ شهرا، و لا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير.

كما تستفيد المرأة الحامل من معاملة خاصة داخل المؤسسة العقابية تفرضها ضرورة الحفاظ على صحتها من جهة و على حياة و سلامة الجنين من جهة أخرى، إذ تنص المادة ٥٠ من القانون السلف الذكر على ما يلي: [تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة و الرعاية الطبية المستمرة، و الحق في الزيارة و المحادثة مع زائريها من دون فاصل].

بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد اتفق رجال الفقه الإسلامي على أنه إذا وقع من الأم الحامل فعل يوجب توقيع عقوبة دنيوية، فإننا نفرق بين حالتين هما:

ا- حالة إرجاء تنفيذ العقوبة الواقعة على حياة الأم الحامل: إذا كانت العقوبة هي القتل الذي قد يكون قصاصا أو حدا أو تعزيرا فإن التنفيذ يؤجل إلى ما بعد وضع الجنين،

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [٣] ذلك أن العقوبة شخصية .

(١) إسحاق إبراهيم منصور – الموجز في علم الإجرام و العقاب- د م ج – الجزائر ١٩٨٩- ص ١٩٣.

(٢) قانون رقم ٠٥ – ٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦ المتضمن قانون إصلاح السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

(٣) سورة النجم الآية٣٨

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1] أي لا يقتل غير القاتل، و تنفيذ العقوبة على الحامل قتل لما في بطنها فيكون إسرافا منهيا عنه شرعا، و النهي يفيد التحريم.

و روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم أنه قال: " المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها و حتى تكفل ولدها".

ب- حالة حبس الحامل: الحبس الشرعي يقصد به تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو غيره و الحبس شرعا قد يكون عقوبة بصدور حكم من القاضي لارتكاب معصية لا حد فيها و لا كفارة.

و قد يكون استظهارا كحبس المدين حتى يعرف أغني هو أم فقير، و قد قرر الفقهاء حبس الحامل للتمكن من تنفيذ العقوبة عليها بعد الوضع، و على هذا فهو هنا حبس احتياطي.

و بذلك يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في مبدأ الشخصية حماية لحق الجنين في الحياة، كما يتفقان في التأخير في التنفيذ إلى ما بعد الوضع.

ثانيا : إباحة ما يعد جريمة حماية لحق الجنين في الحياة

من مظاهر الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة إباحة سلوك يعد في حد ذاته جريمة، إذا كان من شأنه المحافظة على حياة الجنين كإباحة شق بطن الحامل إن كانت الولادة الطبيعية غير ممكنة و هذا ما يسمى بالعمليات القيصرية، و أيضا إباحة شق بطن الحامل المتوفاة لإخراج الجنين الحي.

و لا يوجد في القانون الجزائري و لا المصري نص خاص يبيح ذلك، و مع ذلك فهو أمر جائز إذا ثبتت حياة الجنين و قرر الأطباء أنه يمكن أن يعيش خارج الرحم حتى و لو مع تطبيق التقنية الطبية الحديثة الخاصة بالأجنة، و قد يستند ذلك إلى المبادئ العامة المتعلقة بحالة الضرورة [2].

(١) سورة الإسراء الآية ٣٣.
(٢) أميرة عدلي أمير عيسى خالد- المرجع السابق- ص ١٥١.

كما تعرض فقهاء الإسلام لهذه النقطة، فلا اعتبار لحرمة جسد الأم إذا تعلق الأمر بإنقاذ الجنين لأن إنقاذ الحي أولى من تعظيم الميت، و هو قول الحنفية و الشافعية و بعض المالكية و الحنابلة، و يستندون في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ (١) ، إذن فشق بطن الحاملة مصلحة راجحة معتبرة شرعا خاصة في وقتنا الحاضر الذي يستطيع فيه الأطباء أن يحددوا و بكل دقة ما إذا كان الجنين حيا أو ميتا.

كذلك يجوز شق البطن إعمالا لقاعدة أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف و أنه عند تعارض المفسدة مع المصلحة يراعى أعظمها ضررا بارتكاب أخفها.

(١) سورة المائدة الاية ٣٣

المطلب الثالث

الإجهاض كنموذج لجريمة التعدي على الجنين

لقد عاقبت كل التشريعات المقارنة وكل الشرائع السماوية على عقوبة الإجهاض لأن الاعتداء على الجنين و هو في بطن أمه يشكل اعتداء على نظام الأسرة ككل. وفي هذا المحور سنتطرق إلى العنصر الأول وهو تحديد مفهوم و صور جريمة الإجهاض بين الشريعة و القانون. أما العنصر الثاني تطرقنا فيه إلى الإجهاض المرخص به شرعا وقانونا.

اولا مفهوم و صور الإجهاض بين الشريعة و القانون

١/ : تعريف الاجهاض

تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في المواد من ٣٠٤ إلى ٣١٣ ق ع و لكنه لم يعرفه على خلاف بقية التشريعات، و يعرفه أساتذة الطب الشرعي بأنه لفظ محتويات الرحم قبل الأوان دون مبرر طبي(١) .

و قد عرفته محكمة النقض المصرية على أنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان.

أما في الفقه الفرنسي فهو استعمال وسائل اصطناعية تؤدي إلى نتيجة معينة لا وجود للجريمة بدونها، و هي طرد متحصل الحمل قبل أوان ولادته الطبيعي سواء خرج ميتا أو حيا و لكنه غير قابل للحياة.

و يعرفه الفقه الإنجليزي بأنه تدمير معتمد للجنين في الرحم، أو ولادة سابقة لأوانها قصد قتل الجنين.

و يعرفه الأطباء بأنه إخراج محتويات الرحم قبل ٢٢ إلى ٢٨ أسبوع من أخر حيضة حاضتها المرأة، أو ٢٠ أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي(٢) .

و لا يخرج التعريف الوارد في الشريعة الإسلامية عن هذا الإطار إذ يعرفه الفقهاء على أنه إسقاط الجنين عن طريق دواء أو غيره بفعل من الأم أو غيرها أو هو إنزال الحمل من أول العلوق بالرحم إلى ما قبل الولادة بساعة أو هو إنزال الحمل ناقصا.

٢/ صور جريمة الاجهاض

تناول المشرع الجزائري الاجهاض في المواد من ٣٠٤ إلى ٣١٣ ق ع كما سلف القول، و تأخذ الجريمة ثلاثة صور هي:

---

(١) عبد الحميد المنشاوي – المرجع السابق- ص ٣٧٨.
(٢) أميرة عدلي أمير عيسى خالد- المرجع السابق- ص ٢٩٦.

ا- إجهاض المرأة نفسها: و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة ٣٠٩ ق ع ، و يتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا، أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها، أو أعطيت لها لهذا الغرض (١) أي أنها هي من يباشر وسائل الإجهاض عن وعي و إدراك.

و تنص المادة ٣٠٩ ق ع على ما يلي: [تعاقب بالحبس من ٠٦ أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من ٢٥٠ إلى ١٠٠٠ دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطت لها لهذا الغرض].

ب- إجهاض المرأة من قبل غيرها: يتعلق الأمر هنا بكل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك.

و نلاحظ هنا أن المشرع لا يعتد برضى المرأة كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية، و إلى كون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الطفل الذي يحرم من الوجود.

و قد وردت الإشارة إلى هذه الصورة ضمن المادة ٣٠٤ ق ع حيث نصت على أن كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها بأن قدم لها مأكولات أو مشروبات أو أدوية ، أو بأن استعمل حركات أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى برضاها أو بدون رضاها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و غرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دج.

ج- التحريض على الإجهاض: في الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي هي حالة تقريره العقاب على التحريض على الإجهاض بغض النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة، و هو ما تعرضت له المادة ٣١٠ ق ع حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بالغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠٠دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام سواء بإلقاء خطب حماسية في أماكن أو اجتماعات عامة، و سواء بالبيع أو بالطرح للبيع أو بالتبرع و لو في غير علنية، أو بالغرض و اللصق في الأماكن العامة أو بالتوزيع في المنازل أو بالتسليم لأشياء مغلقة بشرائط أو موضوعة في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل كتبا أو محررات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صورا رمزية، و سواء بالدعاية في الأماكن الطبية الحقيقية أو المزعومة، و ذلك من أجل التحريض على الإجهاض حتى و لو كان التحريض لم ينتج أثره.

(١) أحسن بوسقيعة- المرجع السابق – ص ٣٥

و هكذا جاء النص شاملا لمعظم وسائل التحريض، و محتويا على العقوبة المقررة لها [١]

ثانيا : الإجهاض المرخص به

١/ في القانون الوضعي

يتجه التشريع المقارن إلى عدم تجريم الإجهاض، و كان المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي أنعقد في لاهاي سنة ١٩٦٤ قد عرض لهذا الموضوع و أوصى بالإكثار من عدد الحالات التي يباح فيها إسقاط الجنين في الدول التي تعاقب عليه [٢] .

ففي فرنسا على سبيل المثال لم يعد الإجهاض مجرما منذ صدور قانون ٢٩ ديسمبر ١٩٧٩ الذي أضاف فقرة أخيرة للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات و بمقتضاها يجوز الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر من الحمل على أن يكون ذلك بمعرفة طبيب في المستشفى، و مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة أي استيفاء شروط الترخيص باستقبال الحوامل.

و في محيطنا العربي و الإسلامي، تعد تونس من الدول القلائل التي سنت تشريعا يتميز بالليونة في تجريم الإجهاض.

أما التشريع الجزائري فيتميز على غرار التشريع المصري بالتشدد إزاء هذه الجريمة [٣] .

و مع ذلك فقد نص على حالة لعدم العقاب على الإجهاض و هي الحالة التي أشارت لها المادة ٣٠٨ ق ع و تنص على أنه لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية.

و هذه الحالة هي عبارة عن حالة الضرورة، و هي الحالة التي يوردها قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية، و لو فعل لما كان لمثل هذا النص مبرر.

وفي نفس السياق نصت المادة ٧٢ من قانون حماية الصحة و ترقيتها [٤] على ما يلي:[يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد بخطر يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعية طبيب اختصاصي].

---

(١) عبد العزيز سعد-الجرائم الواقعة على نظام الأسرة- الديوان الوطني للأشغال التربوية-الجزائر – ٢٠٠٢ – ص ٥٠

(٢) أحسن بوسقيعة - المرجع السابق-ص ٤٣

(٣) و هو التشدد الذي ورثه المشرع الجزائري عن قانون العقوبات الفرنسي، لما قبل ١٩٧٥

(٤)القانون رقم ٠٥/٨٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٢/١٦ المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

وهكذا يكون قانون الصحة قد أرشد عن مكان إجراء الإجهاض المرخص به و شروط إجرائه، و ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا القانون أكثر توسعا في ترخيص الإجهاض حيث أضاف إلى ضرورة إنقاذ حياة الأم الحفاظ على توازنها الفيزيولوجي و العقلي المهدد بخطر.

و المعمول به هو أنه عندما تقتضي ضرورة إنقاذ حياة الأم إجراء عملية جراحية أو استعمال وسائل علاجية يمكن أن تؤدي إلى توقيف حملها يقوم الطبيب المعالج أو الجراح باستشارة طبيبين يكون أحدهما خبيرا معتمدا لدى المحاكم، و بعد الفحص و المناقشة يحرر الطبيبان شهادة تفيد بأنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا باللجوء إلى الإجهاض لغرض علاجي.

٢/ في الشريعة الإسلامية

من الأمور المسلم بها في الإسلام أن الحفاظ على النفس من الأمور الضرورية، و لحفظها أباح المحظورات للضرورات [١] ، و بالنسبة للإجهاض يجب أن تكون الضرورة حالة ، بحيث تكون المرأة الحامل في حالة يخشى منها تلف نفسها و من ثم يتعين اختيار إنقاذ حياة الأم و ترجيح مصلحتها لأنها هي الأصل.

و يرى بعض الفقهاء جواز الإجهاض قبل نفخ الروح أما بعد نفخها فلا يجوز تفضيل حياة الأم على حياة الجنين لأنهما متساويان و لأنه لا يجوز إحياء نفس بقتل نفس أخرى.

و نرى مما تقدم أن فقهاء القانون الوضعي يتفقون مع فقهاء الإسلام في أن حياة الجنين تابعة لحياة أمه و متوقفة عليها.

ورأينا أن فقهاء الإسلام يميزون بين مرحلة ما قبل نفخ الروح و ما بعد نفخها أين يكتسب الجنين صفة الآدمي الذي لا يجوز تفضيل حياة أخرى على حياته كون موت الأم أمر احتمالي غير مؤكد ، أما فقهاء القانون الوضعي فإنهم يجعلون حياة الجنين احتمالية يمكن التضحية بها في أي طور لإنقاذ حياة الأم [٢].

(١) شوقي عبده الشاهي- المرجع السابق- ص ٨٩.
(٢) أميرة عدلي أمير عيسى خالد – المرجع السابق – ص ٢٧٨ .

الخاتمـــة

نصل في الأخير إلى أن كل حقوق الجنين محمية شرعا و قانونا بما في ذلك حقه في الحياة المحمي جزائيا في كل القوانين الوضعية و الشرائع السماوية ، رغم بعض الاختلافات التي مردها تعدد المذاهب من جهة و التطور العلمي الهائل من جهة أخرى ، و هو ما رأيناه عند دراسة الممارسات الطبية المستحدثة و أطفال الأنابيب .

و هو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري مما يعد قصورا من جانبه ، خاصة في ظل اكتفائه بالحماية التقليدية و اقتصاره على تجريم الإجهاض رغم أن الأمر أصبح أكثر تعقيدا في ظل ظهور وسائل متطورة للتلقيح الاصطناعي و كذا حالة تأجير الأرحام ، أو ما يعرف بالأم البديلة التي تشكل نوعا جديدا من الجرائم الأخلاقية و هي تماثل حالة الزنا البيولوجي و فيها مسخ للطبيعة و خلط للأنساب ، مما يستدعي تدخل المشرع لتجريم هذه الظواهر قبل ظهورها ، خاصة وأن بنوك الأجنة و النطف أصبحت منتشرة في كل الدول الأوروبية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر

١- القرآن الكريم

٢- الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ل ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

٣- القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٦ -٠٢-١٩٨٥ المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

٤- الأمر رقم ١٥٥/٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ه الموافق ل ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

٥- الأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ ه الموافق ل ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

قائمة المراجع

الكتب

أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي و الجرائم ضد الأموال – دار هومة – الجزائر ٢٠٠٦

عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة على نظام الأسرة – الديوان الوطني للأشغال التربوية – الجزائر ٢٠٠٢

اسحاق ابراهيم منصور – الموجز في علم الاجرام و العقاب – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ٢٠٠٢

أميرة عدلي أمير عيسى خالد – الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٥

هلالي عبد الله أحمد – الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية - دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩

رضا عبد الحليم عبد المجيد – الحماية القانونية للجنين البشري – دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٩٨

شوقي عبده الشاهي - الفكر الاسلامي و القضايا الطبية المعاصرة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٠

عبد الحميد المنشاوي – الطب الشرعي – دار الكتاب الحديث – مصر ١٩٩٣

محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ٢٠٠٥

بن وارث محمد – مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص ، دار هومة ، الجزائر ٢٠٠٣.